

الوسيط في المذهب

\$ الركن الثاني في الملتقط .

وأهلية الالتقاط لمن له أهلية الأمانة والكسب والولاية فإن هذه المشابهة ظاهرة في اللقطة فإنها أمانة في الحال وولاية بإثبات اليد وكسب بالإضافة إلى ثاني الحال فيثبت جواز الالتقاط لكل مسلم حر مكلف عدل .

والنظر في الكافر والرقيق والصبي والفاسق .

أما الكافر فهو من أهل الالتقاط قطع به المرافزة .

وذكر العراقيون وجهين وكأنهم رأوا بذلك تسلطا في دار الإسلام كالإحياء إذ لم يروه من أهل الأمانة .

أما الفاسق فلا يجوز له أخذه فإن أخذه فهل يصح التقاطه لإفادة الأحكام فيه قولان .

أحدهما لا لأنه أمانة في الحال وفيه شبهة الولاية والفاسق لا يليه الشرع الأمانات .

والثاني نعم لأن ماله التملك وهو مقصوده والفاسق من أهل الاكتساب